The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and has the honour to refer to the latter's Note Verbale dated 11 March 2024, addressed to the Permanent Missions to the United Nations Offices at Geneva and New York, regarding the report of the Secretary-General on "Moratorium on the Use of the Death Penalty", pursuant to the General Assembly resolution 77/222, requesting Member States to send relevant information on the question of the moratorium on the use of the death penalty and other issues as included in the aforementioned resolution.

In this regard, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the further honor to enclose herewith the responses as received from the concerned authorities of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.

New York, 3 April 2024

Office of the High Commissioner for Human Rights
OHCHR
Email: ohchr-registry@un.org; andres.perez@un.org



809 U.N. Plaza - 4th Floor - New York, NY 10017 - USA Tel: (212) 486 - 9335 - Fax: (212) 758 - 4952

## مذكـــرة

## بشأن طلب تقديم معلومات لتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 222/77 حول "وقف العمل بعقوبة الاعدام"

بدايةً لابُد من الإشارة إلى أن جميع التشريعات في دولة قطر تستمد قوة سلطانها وسلطتها من الدستور الدائم لدولة قطر والصادر في عام 2004، وقد أفصح الدستور الدائم على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؛ ونتيجة لذلك جاءت عقوبة الإعدام "القصاص" كترجمة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن عقوبة الإعدام لم تُسن إلا في جرائم محددة وقليلة جداً تتميز بخطورتها وجسامتها الإجرامية، كجرائم القتل العمد والإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المجتمع وأفراده.

والقول في أن عقوبة الإعدام شديدة لا تتسق مع حقوق الإنسان، مردودٌ عليه بأن المشرع القطري رغم اتساق هذه العقوبة الشديدة مع الجريمة الخطيرة الجسيمة المرتكبة ضد المجتمع وأفراده، إلا أنه جعل في سبيل الوصول إلى هذه العقوبة تطبيق العديد من الإجراءات القانونية، وتوافر جميع الضمانات الإنسانية التي تنسجم مع الضوابط التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، يمكننا القول إن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا بعد سلسلة طويلة ودقيقة تتمثل فيما يلي: -

1- تتكفل المحكمة بسؤال المتهم عما إذا اختار محام للدفاع عنه، فإن لم يكن لديه محام فتبادر المحكمة –بقوة القانون– بتعيين محام للدفاع عنه، ويتم دفع أتعاب المحام المنتدب من قبل خزينة الدولة[1].

2- أوجب المشرع القطري على النيابة العامة أن تطعن في الأحكام الصادرة بالإعدام أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة التمييز، حتى ولو لم يطعن المتهم الصادر في حقه الحكم بعقوبة الإعدام[2].

3- اشترط المشرع القطري أن يصدر الحكم بعقوبة الإعدام بإجماع آراء هيئة المحكمة، وذلك على خلاف بقية العقوبات التي يكتفي بإصدارها توافر أغلبية الآراء[3].

4- اشترط المشرع القطري تأجيل عقوبة الإعدام على المرأة الحامل بمدة سنتين، تبدأ من تاريخ وضعها للمولود حياً، كما أجاز للمحكمة في هذه الحالة أن تستبدل عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد، حماية للطفل المولود ورعاية لصحته وحفاظاً على نشأته[4].

5- اشترط المشرع القطري "قبل تنفيذ عقوبة الإعدام" المصادقة عليه من قبل سمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله ورعاه"، وبالتالي فإن الأحكام النهائية الباتة الصادرة بالإعدام ليست جائزة التنفيذ، ما لم يصادق عليها سمو أمير البلاد المفدى[5].

***والله ولي التوفيق،،،***